

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 29

السنة 003

الجمعة 25 رمضان 1442 - 7 ماي 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

تونس

- 2484 قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بدليل إجراءات لتركيز واستغلال " مطعم متنقل".....
- 2486 مداوات عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ مادّي بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل. ....

قرطاج

- 2490 قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 23 أبريل 2021 يتعلق بإحداث لجنة " المشاريع التنموية" وضبط تركيبها و مشمولاتها.....

الندان

- 2490 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أبريل 2021 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية للترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....
- 2491 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أبريل 2021 يتعلق بمقرر ضبط عدد العملة للترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 2491 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أبريل 2021 يتعلق بمقرر تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة ببلدية الندان من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل بتاريخ 31 مارس 2021 يتعلق بتسمية متصرفون مستشارون في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لبلدية نابل..... 2492
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل بتاريخ 31 مارس 2021 يتعلق بتسمية مهندس أول في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لبلدية نابل..... 2492

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021..... 2493
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021..... 2493
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021.... 2493
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021..... 2494
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021... 2494
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021..... 2495
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية قرية..... 2496
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021 2498
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 05 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية والمناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قرية. 2499
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021..... 2500
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية..... 2501
- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية..... 2502

الشريفات بوشراي

- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية الشريفات بوشراي مؤرخ في 03 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشريفات بوشراي
- 2504 بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الشريفات بوشراي مؤرخ في 03/05/2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 متصرف اختصاص " مالية " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشريفات بوشراي بعنوان سنة 2021.....
- 2506

منزل بورقيبة

- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بمستخرج من قرار جماعي لترقية استثنائية.....
- 2507
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بمستخرج من قرار جماعي لترقية استثنائية.....
- 2507
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بمستخرج من قرار جماعي لترقية استثنائية.....
- 2507
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بمستخرج من قرار جماعي لترقية استثنائية.....
- 2507

تستور

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 2507
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 2507

السررس

- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....
- 2508
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.....
- 2509
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة.
- 2510
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....
- 2511
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.....
- 2512
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....
- 2513
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 4 و 5 في رتبة عون إستقبال.....
- 2514
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.....
- 2515
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة.....
- 2515

- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بحول مثال التهيئة العمرانية قرية  
2516 ملاق التابعة لبلدية نبر.....  
المكناسي
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
2516 العمومية بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
2517 بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
2517 العمومية بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات  
2517 العمومية بعنوان سنة 2021.....  
سوسة
- قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة  
2517 الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....  
هرقله
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات  
2517 للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2020.....  
بن قردان
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب مهندس معماري أول" أ " 1 بسلك المهندسين  
2518 المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان  
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب عدد (01) مهندس أول" أ " 1  
إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان  
2520 بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان  
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لاننتداب عدد ( 01) متصرف اختصاص  
"اقتصاد وتصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان  
2521 سنة 2021.....  
قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لتقني" أ " 3  
2522 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان  
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لاننتداب مهندس معماري أول" أ " 1 بسلك  
2525 المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021.....  
قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية  
بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لاننتداب عدد (01)  
(متصرف اختصاص" اقتصاد وتصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
2525 بنقردان بعنوان سنة 2021.....

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب عدد ( 01 ) تقني "أ 3 "إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021 ..... 2528

## الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بدليل إجراءات لترخيص واستغلال " مطعم متنقل " .

دليل إجراءات لترخيص واستغلال " مطعم متنقل "

العنوان الأول: أحكام عامة

**الفصل 1:** يهدف هذا الدليل إلى ضبط شروط استغلال " مطعم متنقل " بالملك العام على متن عربة مهيأة للغرض لبضع الأطعمة السريعة والمشروبات غير الكحولية والعصائر والمثلجات و وفق ما تقتضيه الترتيب للإشغال الوقتي للطريق العام؛ وتضبط الفصول المالية الشروط الواجب توفرها لضمان السلامة وحفظ صحة المستهلك.

**الفصل 2:** يسند الترخيص لتعاطي نشاط استغلال " مطعم متنقل " للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الدليل على أن لا يكون النشاط المرخص فيه ماثلاً للأنشطة المتواجدة بنفس المكان.

**الفصل 3:** يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الدليل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبضع المشاريع الفردية التزام كتابي معرف بالإمضاء باحترام كل الشروط المنصوص عليها بهذا الدليل حسب نموذج يتولى سحبه من الإدارة البلدية المعنية أو من شبكة الأنترنات.

العنوان الثاني: الشروط المتعلقة بالإسناد والاستغلال

**الفصل 4:** على الشخص الطبيعي الذي يرغب في الحصول على رخصة استغلال " مطعم متنقل ":

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،

- أن يكون بالغا ثمانية عشر عاما على الأقل في تاريخ تقديم المطلب،

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

- أن لا يكون صدر ضده حكم بات بالنفليس أو بتجبير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،

- أن لا يكون موظفا عموميا أو شبيهه أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور .

**الفصل 5:** لا يمكن لطالب رخصة استغلال " مطعم متنقل " الانتصاب بالمكان الذي يرغب فيه إلا بعد موافقة إدارة حفظ الصحة والحصول على ترخيص كتابي في الغرض مسلم من المصالح البلدية المعنية و خلاص المعاليم المستوجبة .

**الفصل 6:** يتعين على صاحب الرخصة التقيد بالمكان المرخص له بإشغاله ولا يمكنه تغييره إلا بترخيص كتابي ثان مسلم من طرف المصالح البلدية المختصة.

**الفصل 7:** على مستغل " مطعم متنقل " احترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات وأحكام التشريع الخاصة بإشهار الأسعار والترتيب الصحية العامة المنصوص عليها بالدليل هذا.

**الفصل 8:** يمنع منعاً باتاً نشر الطاولات والكراسي واستعمال أجهزة مضخات الصوت.

**الفصل 9:** يتعين على مستغل " مطعم متنقل " تنظيف محيط العربة طوال فترة العمل وعند الانتهاء منه، مع ضرورة ترك المكان شاغرا عند الانتهاء من العمل.

**الفصل 10:** يتعين على مستغل " مطعم متنقل " إبرام اتفاقية رفع الفضلات وتوفير حاوية مناسبة للحرفاء تركز خارج العربة .

العنوان الثالث: الشروط الخاصة " بالمطعم المتنقل " وبالأعوان العاملين به

**الفصل 11:** لا تكون العربة جاهزة للاستغلال إلا إذا توفرت بها الوثائق التالية:

- الترخيص البلدي المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الدليل،

- وثائق العربة العادية ( بطاقة رمادية، شهادة تأمين (...))،

- بطاقة تعريف جبائية،

- شهادة وقاية من الحرائق مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الفصل: 12 يجب أن تتلاءم العربية مع حاجيات النشاط المزمع ممارسته خاصة من حيث المساحة والتهيئة والتجزئة.

الفصل: 13 يجب أن تكون العربية المزمع استعمالها " كمطعم متنقل " في حالة جيدة من الداخل ومن الخارج. كما يجب أن تكون الجدران الداخلية للعربية مغلقة بمادة غير قابلة للصدأ وسهلة الغسل والتطهير.

الفصل: 14 يجب أن لا يفوق عدد الأعوان العاملين بالمطعم المتنقل عونين إذا كانت المساحة المخصصة للمطعم أقل أو مساوية لـ 10م<sup>2</sup> وثلاثة أعوان على أقصى تقدير إذا ما تجاوزت ذلك .

الفصل: 15 يجب أن يتوفر بالمطعم المتنقل ما يلي:

-جهاز تهوية مناسب لامتنصاص الدخان .

-ثلاجة لحفظ المواد الغذائية) من +4-0 درجة و/أو -18 ? درجة حسب نوعية المواد.(

-خزانة مخصصة لحفظ المواد الغذائية التي لا تستوجب التبريد.

-ثلاثة أحواض للغسل بالماء الساخن ولغسل وتطهير الأدوات والأواني والأجهزة .

-في صورة استعمال القلي يتعين ربط قنوات هذه الأحواض بجهاز لحصر الشحوم، كما يجب أن تبقى الزيوت المستعملة في حاوية خاصة، يتم تحديدها بوضوح، ثم تسلم لشركة مختصة في تجميع الزيوت المستعملة والتي وقع التعاقد معها مسبقاً.

-خزانة لإيداع الملابس وأزياء العمل.

-خزانة خاصة لحفظ مواد التنظيف منفصلة عن مناطق تداول وتخزين الأغذية.

-طاولات عمل من المواد الصلبة أو مغلقة بمعدن غير قابل للصدأ يتم تنظيفها وتطهيرها بعد كل استعمال.

-التزود بالماء الصالح للشراب باستعمال خزان مطابق للمواصفات الصحية معد لخزن الماء الصالح للشراب مع التقيد بتفريغه وصيانته باستعمال مبيد فعال وذلك بصفة يومية بعد الانتهاء من العمل .

-حاوية سميكة محكمة الغلق لجمع الفضلات توضع داخل المطعم.

-مولد كهربائي ذو قوة كافية.

-صهريج ذو سعة كافية معد لجمع المياه المستعملة يتم تفريغه وغسله يومياً.

-صندوق مجهز بمواد الإسعافات الأولية اللازمة.

الفصل: 16 يتعين على كل شخص يعمل بالمطعم المتنقل ارتداء زي عمل مطابق لترانيب النشاط وتغييره كلما اقتضته الضرورة، مع

توفير العدد الكافي من البدلات للأعوان حتى يتسنى لهم تغييرها كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الفصل: 17 يتعين على العاملين " بمطعم متنقل " احترام قواعد حفظ الصحة العامة وخاصة المنصوص عليها بقرار الترانيب الصحية لبلدية تونس.

يجب أن يخضع المباشرون للمواد الغذائية إلى الشروط الصحية التالية? :

-أن يكونوا في صحة جيدة، خالين من الأمراض المعدية وخاصة منها التي تسبب التسممات الغذائية.

-إجراء الفحوص والتحليل الطبية الضرورية عند الانتداب وتجديدها بصفة دورية طبقاً للترانيب الجاري بها العمل.

-إبعاد كل عامل أكدت الفحوص الطبية الضرورية عند الانقطاع عن دورة توزيع أو تحضير المواد الغذائية .

-اشتراط التحاليل الطبية الضرورية عند الانقطاع عن العمل بسبب مرض أو إثر حدوث تسمم غذائي جماعي.

الفصل: 18 يجب على المباشرين للمواد الغذائية احترام الشروط الخاصة بحفظ الصحة الجسدية والمتمثلة في :

-قص الأظافر ولف الشعر وحلق اللحية وغسل اليدين والذراعين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل وكذلك إثر الذهاب إلى دورة المياه وبصفة عامة كلما اتسخت يده .

-عدم تداول المواد الغذائية عند الإصابة بجروح جلدية وخاصة في مستوى اليدين وكذلك في حالات الزكام أو السعال أو الإسهال إلى غاية الشفاء التام.

الفصل: 19 يجب على كل مباشر للمواد الغذائية أثناء العمل :

-تقديم المواد الغذائية بواسطة ملاعق أو مقصات وعدم لمسها مباشرة باليدين،

-اجتناب السعال أو العطس على مقربة من المواد الغذائية،

-عدم تلوين الأصابع بالريق (اللعاب)،

-عدم تذوق الأطعمة مرتين بنفس المعلقة دون غسلها،

-عدم ارتداء الساعات اليدوية والخواتم والأساور،

-عدم لمس النقود.

الفصل: 20 يجب على مستغل " مطعم متنقل " اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لنفاذي تسرب الحشرات والقوارض له وللجوء عند الاقتضاء لاستعمال المبيدات المرخص فيها مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب تلوين المواد الغذائية.

الفصل: 21 يحجر ذر النشارة على أرضية " المطعم المتنقل? . "

الفصل: 22 يحجر تواجد الحيوانات الأهلية داخل "المطعم المتنقل".  
الفصل: 23 يمنع استغلال المطعم المتنقل لأي غرض آخر مهما كان.

الفصل: 24 يحجر على صاحب العربة المعدة "لمطعم متنقل" إدخال الحرفاء إليها.

العنوان الرابع: الشروط الصحية الخاصة

الفصل: 25 يحجر استعمال المناديل المصنوعة من القماش لتجفيف معدات العمل أو لمسح الأيدي ويستحسن القيام بذلك باستعمال الورق القابل للتصرف أو في الهواء الطلق.

الفصل: 26 يجب احترام مبدأ السير للأمام لضمان التقدم المستمر (في المكان أو الزمان) بالتدرج في التحضير من المكان الملوث إلى المكان النظيف والفصل بين مناطق العمل المتسخة والمناطق النظيفة.

الفصل: 27 عند تقديم المأكولات أو المشروبات للحريف يتعين وجوبا استعمال أواني غذائية وأدوات لف ذات استعمال وحيد، كما يتعين تقديم مناديل ورقية ذات استعمال وحيد للحرفاء .

الفصل: 28 يتعين على مستغل "مطعم متنقل" احترام الشروط الصحية التالية:

-تنظيف وتطهير الأسطح المتصلة مباشرة بالطعام: أسطح العمل، ألواح التقطيع، الأواني، المروحيات، الأطباق، إلخ) ... يجب حفظ الأواني بعد تنظيفها في نهاية كل خدمة في مكان مناسب يحميها من الأوساخ والغبار (يوميا إلى جانب القيام بتنظيف شامل ودقيق للمطعم ولجميع التجهيزات مرتين في الأسبوع على الأقل مع استعمال مطهرات مصادق عليها،

-انتقاء مواد أولية سليمة مستجيبة من مسالك توزيع مراقبة،

-الفصل بين الأغذية النيئة والأغذية المطبوخة اجتنابا لتسرب الجراثيم إلى الأطعمة الجاهزة في مختلف مراحل الخزن والتحضير،  
-تفريغ المصيريات في أواني خاصة بالمواد الغذائية وحفظها في ثلاجة،

-التثبت من تاريخ صلوحية المواد الغذائية وسحب كل التي تجاوزت آجال الاستهلاك المنصوص عليها،

-استعمال المواد المخزنة أولا بأول،

-تجديد زيوت القلي باستمرار) ويستحسن توفر جهاز لمراقبة الزيت (وعدم سكب الزيوت المستعملة في قنوات الشبكة العمومية لتصريف المياه،

-عدم استعمال الأواني المصنوعة من الألمنيوم أو البلاستيك غير الغذائي.

الفصل: 29 يتعين استعمال موزع الصابون السائل لغسل الأيدي.

الفصل: 30 يجب التحكم في درجة حرارة أجهزة التبريد والتجميد المستعملة بالمطعم المتنقل لتجنب كسر سلسلة التبريد والحفاظ على الأطعمة في درجات حرارة مناسبة، خاصة أثناء التخزين والنقل.

الفصل: 31 يتعين على مستغل "المطعم المتنقل" إثبات مصدر المواد الغذائية المتوفرة لديه عند كل طلب من السلط المختصة والمؤهلة قانونا.

العنوان الخامس: شروط سحب الرخصة

الفصل: 32 يترتب عن مخالفة هذا الدليل تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به والمتعلق بالتراتب الصحية وتسحب رخصة استغلال "المطعم المتنقل" عند مخالفة أحكام هذا الدليل.

تونس في:

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

-----

مداولات عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ ماديّ بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل.

إصلاح خطأ ماديّ بمضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 04 ديسمبر 2020 حول المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل والذي تمّ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 19 بتاريخ 02 أبريل 2021 صفحة عدد. 1589

بيان الخطأ " : بعد التداول في الموضوع وإبداء الرأي فيه، تمت المصادقة بالأغلبية حيث وافق 17 عضو مجلس بلدي في حين احتفظ 05 أعضاء ورفض 06 أعضاء دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل . "

إصلاح الخطأ : تمّ حذف هذه الفقرة الأخيرة من مضمون المداولة باعتبارها لا تستوجب مصادقة المجلس بل تكتسي صبغة الإطلاع وإعلام العموم.

نصّ المداولة:

إنعقد بقصر البلدية بالقصبة مواصلة اجتماع المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 ، في جلستها المفتوحة ليوم 20 نوفمبر 2020 ، وذلك يوم الجمعة 4 ديسمبر 2020 على الساعة التاسعة صباحا برئاسة السيدة سعاد بن عبد الرحيم رئيسة البلدية، شيخة المدينة، وبحضور السيدة حفيظة بلخير مديمغ الكاتبة العامة



للبلدية ومقررة الجلسة، وعدد من المسؤولين الإداريين والفنيين، وكذلك ممثلين عن وسائل الإعلام، وذلك للنظر والتداول في بقية مواضيع جدول أعمال الدورة، كالتالي:

I/- مسائل مالية .

II/- مسائل إدارية.

III/- مسائل عمرانية.

مواضيع للتداول

I - مسائل مالية:

1-مشروع مداولة حول مقترح تحويل إتمادات تكميلي داخل العنوان الأول من ميزانية بلدية تونس لسنة 2020 .

II - مسائل إدارية:

2-مشروع مداولة حول دليل إجراءات لتركيز و استغلال " مطعم متنقل".

3-مشروع مداولة حول تقديم هبة للمسرح البلدي من قبل جمعية "جيل متضامن".

4 - مشروع مداولة حول إعادة النظر في توجه المجلس البلدي بخصوص رخص الأكشاك و الانتصاب بالطريق العام.

5-مشروع مداولة حول تنقيح قرار تنظيم مستودع الحجز البلدي.

III /- مسائل عمرانية :

6-مشروع مداولة حول غلق بوابات مداخل المركب الجامعي " فرحات حشاد " بالمنار ليلا.

7-مشروع مداولة حول إجراء معاوضة عقارية بين بلدية تونس و السيد محسن السلامي.

وحضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

ع/الإسم واللقبالصفة بالمجلس

1منير الصرارفي المساعد الأول لرئيسة البلدية

2رانية الكريمي المساعد الثاني لرئيسة البلدية

3عبد الرزاق البوزيري المساعد الثالث لرئيسة البلدية

4سيف الدين بالعبدرئيس دائرة باب سويقة

5سامية اللباسيرئيسة دائرة الخضراء

6هندة عباسرئيس دائرة سيدي البشير

7هادية ناجي مروانرئيسة دائرة الكبارية

8آمال المؤدبرئيسة دائرة المدينة

9فتحي دخيلرئيس دائرة باب البحر

10عواطف الزاير رئيسة دائرة العمران الأعلى

11صالح المباركي رئيس دائرة جبل الجلود

12عماد الدبابيرئيس دائرة المنزه

13كمال البلديرئيس دائرة الحرايرية

14نزيبه العكاري رئيسة لجنة التثبيت

15حكيم الكعبيررئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم بالتيابة

16محرزية البرايكي رئيسة لجنة الشؤون الإجتماعية و فاقد السند و حاملي الإعاقة

17صابرين الزواغيرئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

18بثينة الشابيررئيسة لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف

19وداد الداخيررئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة والمستنن

20آمال بوزيانرئيسة لجنة التكوين والشغل والتنمية المحلية

21عفاف حمديرئيسة لجنة حفظ الصحة

22منجية الخميليمستشار بلدي

23كمال الدين ايديرمستشار بلدي

24ملبكة الباطينيمستشار بلدي

25محمد نعمان بن معاويةمستشار بلدي

26محمد ساسي البوثيرمستشار بلدي

27وداد الأزرقمستشار بلدي

28أنيس الوسلايمستشار بلدي

29رجاء قميرمستشار بلدي

30لطفى بن عيسمستشار بلدي

31عبد الرؤوف الأغواتمستشار بلدي

32محمد منير بن ميلادمستشار بلدي

-كما حضر عن بعد كل من السيدات والسادة:

33خالد لزعر رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية

34سناء التليلي رئيسة لجنة النظافة و البيئة و حماية المحيط

35هناء بن سعيد رئيسة لجنة مراجعة المعاليم البلدية

36أحمد الصغير بوغزي رئيس لجنة التفكير

37 صالح الدغري مستشار بلدي

ونغيّب عن الجلسة كل من السيّدات والسادة:

ع/الإسم واللقبالصفة بالمجلس

38الاسعد خضر المساعد الزّابع لرئيسة البلدية

39فوزي العزابيرئيس دائرة الزهور

40عماد العياديرئيس دائرة العمران

41الحبيب دلهومرئيس دائرة التحرير

42الأسعد بوعزة رئيس دائرة الوردية

43نادية العويبيرئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

44منحية الجنودبيرئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

45مجدي المازنيرئيس لجنة الطاقة

46غفران القاويرئيسة لجنة الطفولة والشباب

47عماد الرياحيرئيس لجنة الشؤون القانونية والعقارية وأملاك البلدية

48هندة بالحاج عليرئيسة لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين ولجنة تسمية الأنهج

49أسماء العكايشيمستشار بلدي

50محمد علي الورهانيمستشار بلدي

51نزبه الغيزاويمستشار بلدي

52راضية العياشيمستشار بلدي

53عبير الطالبيمستشار بلدي

54مروى خلفتمستشار بلدي

55خليل بن حسينمستشار بلدي

56محمد رؤوف الهانيمستشار بلدي

57طارق السلاميمستشار بلدي

58مهدي الرباعيمستشار بلدي

59رانية اليحمديمستشار بلدي

وحضر الجلسة عن الإدارة البلدية المدير العام للمصالح المشتركة وعدد هامّ من المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح ومتصرفي الدوائر البلدية.

كما حضر عدد هام من المواطنين والبعض من مكونات هياكل المجتمع المدني.

أشارت السيدة سعاد بن عبد الرّحيم رئيسة البلدية شيخة المدينة إلى أنّه عملا بمقتضيات الفصل 218 من القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية" يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي وفي صورة غياب

أو عدم وجود كاتب عام للبلدية، يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعيّن أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية. "

وتبعاً لذلك، تتولى السيدة حفيظة بلخير مديمغ الكاتبة العامة للبلدية كتابة محضر الجلسة .

وباعتبار توقّر اللّصاب القانوني، تولّت السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة افتتاح الجلسة حيث رحبت بالحضور وذكّرت بجدول أعمال الجلسة المتضمن للمواضيع المشار إليها سابقاً.

ثمّ أحوالت السيدة رئيسة المجلس البلدي الكلمة إلى عفاف حمدي ، رئيسة لجنة حفظ الصحة، لتقديم النقطة الثانية من جدول أعمال الجلسة والمتعلقة بمشروع مداولة حول المصادقة على دليل إجراءات لتتركيز واستغلال مطعم متنقل ، هذا نصّها:

وبعد، في إطار مزيد تنظيم نشاط المطاعم وتحضير وبيع الأكلات الخفيفة، نظراً لما تكتسبه هذه الأنشطة من أهمية في حياة المواطنين الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها المباشر على الصحة العامة والمحيط الحضري،

وتفاعلاً مع تزايد عدد المطالب المتعلقة بإحداث مطاعم متنقلة بالمنطقة البلدية، وبغاية حسن تنظيم هذا القطاع المتداول في عديد بلدان العالم وإدماجه ضمن نسيج توزيع الأكلات الخفيفة في المنطقة البلدية، اتجه الرّأي إلى ضرورة إعداد مشروع دليل إجراءات لتتركيز واستغلال " مطعم متنقل. "

التدخلات:

\*تدخل السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة :

- ذكّرت السيدة رئيسة بلدية تونس ، أنه على إثر تعدّد المطالب الواردة على البلدية ، تولّت إدارة حفظ الصحة إعداد دليل إجراءات لتتركيز واستغلال مطعم متنقل.

-كما أفادت السيدة رئيسة البلدية أن هذه الفئة من المطاعم ستكون حتما خاضعة للرقابة الدورية من قبل إدارة حفظ الصحة.

\*تدخل السيد عمر حلمي النيفر ، مدير حفظ الصحة:

أفاد السيد مدير حفظ الصحة أنه بعد متابعة العديد من المطالب الواردة في هذا الشأن والقيام بالمعاينة الميدانية للمنتصبين حالياً، تبين أن أغلبها تستجيب للشروط الصحية المعمول بها ،وتفاديا لانتشار ظاهرة الانتصاب الفوضوي لهذا النشاط ، أصبح من الضروري الحرص على تنظيمه وذلك عبر إعداد دليل الإجراءات للالتزام به

والعمل على تنفيذ مختلف قواعد حفظ الصحة المعمول بها في هذا المجال.

\*تدخّل السيدة أمال بوزيان رئيسة لجنة التكوين والشغل والتنمية المحلية :

عبّرت السيدة أمال بوزيان عن تحفّظها حول الموافقة على هذا المشروع مضيّفة أنه قد يساهم في مزيد الانتصاب الفوضوي بالإضافة إلى تلوث المكان.

\*تدخّل السيد منير الصراري المساعد الأول لرئيسة بلدية تونس شيخة المدينة:

أشار السيد منير الصراري أنّ بعض المطالب الواردة على بلدية تونس هي من حامي الشهادات العليا، حيث تمّ تمكينهم من القروض في إطار دعم المشاريع الصغرى، وامتصاص جزء من البطالة وخلق مورد رزق لشاغلها. كما أضاف السيد منير الصراري أن هذا النشاط يمثّل تجربة ناجحة في عدّة دول من العالم.

\*تدخّل السيدة سامية اللباسي رئيسة الدائرة البلدية بالخضراء:

عبّرت السيدة سامية اللباسي عن تخوّفها من عدم احترام الترتيب الصحية والاستغلال العشوائي للطريق العام عبر وضع الكراسي والطاولات.

\*تدخّل السيد محمد نعمان بن معاوية عضو مجلس البلدي :

أشار السيد محمد نعمان بن معاوية إلى ضرورة الحرص على تحديد مكان تواجد هذه المطاعم المتنقلة والعمل على احترام قواعد المنافسة.

\*تدخّل السيد خالد لزرع رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية :

أعتبر السيد خالد لزرع أن المطعم المتنقل قد يدخل ضمن النسيج العمراني لبلدية تونس وعلى هذا الأساس لابدّ من الترشيد والمراقبة الدورية احتراماً لجمالية المكان.

\*تدخّل السيد عبد الرزاق البوزيري المساعد الثالث لرئيسة بلدية تونس شيخة المدينة :

اقترح السيد عبد الرزاق البوزيري استبدال عبارة مطعم متنقل بمطعم غير قار تقادياً لاعتباره كشكاً.

كما تساءل على سبب عدم التنصيص في دليل الإجراءات المعدّ في الغرض، على السن القصوى للحصول على رخصة استغلال مطعم متنقل، علاوة عن ذلك استغراب المتدخل من عدم تمكين الموظفين المتقاعدين من ممارسة هذا النشاط.

\*تدخّل السيدة بثينة الشابي رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف:

أفادت السيدة بثينة الشابي أنه سيقع إدخال التعديلات في بعض فصول دليل الإجراءات ليقع استثناء" الموظف العمومي المباشر ، كما وضّحت السيدة المستشارة أنه لم يقع التنصيص على السن القصوى لممارسة هذا النشاط وتحديده عمداً حتى يبقى المجال مفتوح لجميع الفئات العمرية .

أما فيما يتعلق بتحديد مكان انتصاب المطعم المتنقل فقد تم ضبطه بالفصلين 5 و6، علماً وأن لرئيس الدائرة البلدية رأي في تحديد مكان انتصاب المطعم المتنقل.

\*تدخّل السيدة هناء بن سعيد رئيسة لجنة مراجعة المعاليم البلدية:

اعتبرت السيدة هناء بن سعيد أن مثل هذه المشاريع قد تساهم في خلق مشاكل أخرى للبلدية، مقترحة إرجاءها .

\*تدخّل السيدة أمال المؤدب رئيسة الدائرة البلدية بالمدينة:

اقترحت السيدة أمال المؤدب إدخال بعض التعديلات على دليل الإجراءات لمزيد التوضيح فيما يتعلق في مساحة انتصاب المطعم المتنقل.

\*تدخّل السيدة نزيهة العكاري رئيسة لجنة التفتيت:

أوصت السيدة نزيهة العكاري بضرورة توفير آليات الرقابة ووضع خطة عمل واضحة في الغرض.

\*تدخّل السيدة رجاء قمير، عضو مجلس البلدي:

أفادت السيدة رجاء قمير على ضرورة إلزام المتحصلين على رخص المطعم المتنقل على عدم تجاوز المكان المحدد له.

\*تدخّل السيدة عفاف حمدي رئيسة لجنة حفظ الصحة :

قدّمت السيدة عفاف حمدي بعض التوضيحات للردّ على بعض تساؤلات السادة المستشارين والوقوف عند بعض الفصول مضيّفة أنه سيقع إدخال بعض التعديلات على بعض فصوله.

\*تدخّل السيد فتحي دخيل رئيس الدائرة البلدية بباب البحر:

تساءل السيد فتحي دخيل على العدد الهام من الشروط الصحية المعقّدة والمذكورة بدليل الإجراءات.

\*تدخّل السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة :

اعتبرت السيدة سعاد بن عبد الرحيم رئيسة المجلس البلدي، بأن ترخيص استغلال المطعم المتنقل هو استغلال وقتي للطريق العام وبالتالي يخضع هذا الترخيص لنفس الترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمخالفات.

-كما أفادت السيدة رئيسة البلدية أن دليل الإجراءات قد يساهم في تقنين ما هو موجود حالياً.

كما اعتبرت أن هذا المشروع سيساهم في خلق مواطن شغل وإدخال الحركية، مما سيضيفي إلى خلق مشهد بديل لبلدية تونس.

مقررة الجلسة  
رئيسة الجلسة

الكاتبة العامة لبلدية تونس  
حفيفة بلخير مديمغ  
رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة  
سعاد بن عبد الرحيم

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

\* النظر في المشاريع التنموية المقدمة من قبل الدولة أو الخواص و دراسة جدواها

الإقتصادية و الفنية و تأثيرها الإجتماعي في المنطقة.

\* اقتراح مشاريع تنموية بلدية و إعداد الخطط التمويلية المناسبة و طرق الإستغلال و منهجية التنفيذ و المردود الإقتصادي.

\* إعداد تقارير مستوفية لكل الشروط و إحالتها على أنظار المجلس البلدي للبت فيها.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

## قرطاج

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 23 أفريل 2021 يتعلق بإحداث لجنة " المشاريع التنموية" وضبط تركيبها وشمولاتها من رئيسة بلدية قرطاج مؤرخ في..... يتعلّق بإحداث لجنة " المشاريع التنموية " وضبط تركيبها وشمولاتها إن رئيسة البلدية بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المتعلّق بإحداث بلدية قرطاج.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 03 مارس 2021

قرّر مايلي:

الفصل الأول : تحدث ببلدية قرطاج لجنة " المشاريع التنموية. "

الفصل الثاني : تتركب لجنة المشاريع التنموية من:

\* رئيسة البلدية : رئيس

\* رؤساء الدوائر البلدية : أعضاء.

\* رؤساء اللجان البلدية المعنية : أعضاء.

\* الكاتب العام للبلدية : عضو.

\* الإطارات البلدية المعنية : أعضاء.

و يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للمشاركة في أعمالها كل شخص يرى فائدة في حضوره بحكم كفاءته وخبرته في المجال .

الفصل الثالث : تتولى لجنة المشاريع التنموية خاصة:

رئيس بلدية  
حياة بيوض

## الندنان

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أفريل 2021 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية للترقية من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيسة بلدية الندنان مؤرخ في 30 افريل 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيسة بلدية الندنان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 30 أفريل 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الدندان بعنوان سنة 2021.

قررت ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية الدندان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي

1-ضمن الوحدة الثانية:

الصنف الرابع : عدد العملة المعنيون بالترقية 03

الصنف الخامس : عدد العملة المعنيون بالترقية 03

الصنف السادس : عدد العملة المعنيون بالترقية 04

الصنف السابع : عدد العملة المعنيون بالترقية 03

2-ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن : عدد العملة المعنيون بالترقية 03

الصنف التاسع : عدد العملة المعنيون بالترقية 02

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية ببلدية الدندان يوم 02 اوت 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 02 جويلية 2021.

رئيس بلدية  
ضحى العلاقي

-----

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أفريل 2021 يتعلق بمقرر ضبط عدد العملة للترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيسة بلدية الدندان مؤرخ في 30 أفريل 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيسة بلدية الدندان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بإحداث بلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021.

قررت ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المراد ترقية بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية:

-الصنف الرابع : العدد الجملي للعملة (03) 05 عن طريق امتحان مهني و 02 بالإختيار)

-الصنف الخامس : العدد الجملي للعملة (03) 06 عن طريق امتحان مهني و 03 بالإختيار)

-الصنف السادس : العدد الجملي للعملة (04) 07 عن طريق امتحان مهني و 03 بالإختيار)

-الصنف السابع : العدد الجملي للعملة (03) 05 عن طريق امتحان مهني و 02 بالإختيار)

2-ضمن الوحدة الثالثة:

- الصنف الثامن : العدد الجملي للعملة (03) 05 عن طريق امتحان مهني و 02 بالاختيار)

- الصنف التاسع : العدد الجلي للعملة (02) 03 عن طريق امتحان مهني و 01 بالاختيار)

رئيس بلدية  
ضحى العلاقي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أفريل 2021 يتعلق بمقرر تركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة ببلدية الدندان من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيسة بلدية الدندان مؤرخ في 30 افريل 2021 يتعلق بتكوين لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الدندان بعنوان سنة 2021. إن رئيسة بلدية الدندان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بإحداث بلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 30 افريل 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الدندان بعنوان سنة 2021.

قررت ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة بلدية الدندان من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الدندان من السادة

-السيدة ضحى العلاقي : رئيسة اللجنة

-السيد هشام بن فطيمة : الكاتب العام للبلدية : عضوا

-السيد محمد عبيدودي : مهندس معماري عام ومدير المصالح الفنية : عضوا

-السيد حسين السليطي تقني رئيس و رئيس مصلحة النظافة والمحيط : عضوا

-السيدة عائشة الدرواز متصرف بمكلفة بمصلحة الأعوان عضوة

-السيد محمد النمري : رئيس لجنة الشؤون الإدارية : عضوا

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيسة اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية  
ضحى العلاقي

## نايل

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نايل بتاريخ 31 مارس 2021 يتعلق بتسمية متصرفون مستشارون في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لبلدية نايل

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم ابتداء من 16 فيفري 2021 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية نايل:

-علبة كريم ،

-سهيل الزغواني.

رئيس بلدية  
بسمة معتوق

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نايل بتاريخ 31 مارس 2021 يتعلق بتسمية مهندس أول في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية نايل

يسمى المهندس الأول ابتداء من 16 فيفري 2021 الآتي ذكره في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية نايل:

-سيف الدين ماكني.

رئيس بلدية  
بسمة معتوق

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 29 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2021

قربة في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قربة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة .

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قربة ولفانيتها يوم 28 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قربة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة .

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قرية ولفاندها يوم 28 جوان 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 29 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2021

قرية في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قرية ولفاندها يوم 28 جوان 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 29 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2021

قرية في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قرية ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قرية ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،



وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قربة ولفانيتها يوم 28 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 29 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2021

قربة في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قربة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و

الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قربة ولفانيتها يوم 28 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين.(2)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 29 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2021

قربة في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قربة في 28 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق  
بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية قربة  
قرار

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018  
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية  
قربة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999  
والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى القرار وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 03  
نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية  
إحداثها بقانون إطارها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 نوفمبر 2019 الضابط  
لمجموع أعوان بلدية قربة .

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 05 مارس 2021  
والمتعلقة بالمصادقة على تنقيح مجموع أعوان بلدية قربة.

قرر ما يلي:

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك  
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة  
2021

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك  
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة  
2021

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية  
قربة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك  
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تمتمته.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قربة المؤرخ في 26 أبريل 2021 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية قربة يوم 26 جويلية 2021 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام  
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة  
(01).

الفصل الأول: يضبط مجموع أعوان بلدية قربة على النحو التالي:

1- السلك الإداري المشترك:

الخططعدد الخطط المفتوحة بمجموع الأعوانالخطط المشغولةالخطط الشاغرة

منصرف عام 02

00

متصرف رئيس 01 03 02

متصرف مستشار 03 05 02

متصرف 05 06 01

متصرف مساعد 03 09 06

كاتب تصرف 09

04 05

مستكتب إدارة 02 04 02

عون استقبال 00 03 03

المجموع 18 41 23

2- السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الخططعدد الخطط المفتوحة بمجموع الأعوانالخطط المشغولةالخطط الشاغرة

مهندس عام 00 02 02

مهندس رئيس 02 02 00

مهندس أول 00 02 02

مهندس أشغال 00 01 01

المجموع 02 07 05

3- السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الخططعدد الخطط المفتوحة بمجموع الأعوانالخطط المشغولةالخطط الشاغرة

تقني أول 02 04

تقني 00 04 04

مساعد تقني 01 01 01

عون تقني 00 01 01

المجموع 03 07 10

4- السلك المشترك للمهندسين المعماريين:

الخططعدد الخطط المفتوحة بمجموع الأعوانالخطط المشغولةالخطط الشاغرة

مهندس معماري عام 00 01 01

مهندس معماري رئيس 01 01 02

مهندس معماري أول 00 01 01

مهندس معماري 00 01 01

المجموع 05 03 05

5- السلك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية:

الخططعدد الخطط المفتوحة بمجموع الأعوانالخطط المشغولةالخطط الشاغرة

محلل 00 01 01

واضع برامج 00 01 01

تقني مخبر الإعلامية 00 01 01

المجموع	03	=	الخامس	26	34
01 02			08		
6-السلك المشترك للمتصرفين في الوثائق والأرشيف:			السادس	07	24
الخطوط			17		
عدد الخطوط المفتوحة			السابع	14	
بمجموع الأعدان الخطوط المشغولة الخطوط الشاغرة			04 10		
متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	01		المجموع	56	120
01 00			64		
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	01		III الثامن	06	
01 01			05		
متصرف في الوثائق والأرشيف	01		التاسع	04	
01 01			01		
متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	01		العاشر	01	02
01 01			01		
المجموع	04	=	المجموع	05	12
03	01		07		
7-سلك منشط تطبيق رياض الأطفال:			المجموع	101	275
الخطوط عدد الخطوط المفتوحة بمجموع الأعدان الخطوط المشغولة الخطوط الشاغرة			174		
منشط تطبيق رياض أطفال	01		الفصل الثاني : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 29 نوفمبر 2019 .		
00					
المجموع	01 01		الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالبة بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .		
00			قربة في 05 :مارس 2021		
8-سلك العملة:			رئيس بلدية		
الوحدة الصنف عدد الخطوط المفتوحة بمجموع الأعدان المشغولة الشاغرة			فوزي الحجيج		
I					
الأول	35				
35	00				
الثاني	28				
28	00				
الثالث	80				
40					
المجموع	143	=			
103	40				
II الرابع	48				
29	19				

إن رئيس بلدية قربة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة .

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية قربة ولفانيتها يوم 28 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 29 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 28 ماي. 2021

قربة في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية

فوزي الحجيج

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 05 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية و المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقدي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الاولى بتاريخ 05 مارس. 2021

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 05 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية و المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قربة

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية والمناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قربة على النحو التالي :

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد

عدد الخطط المزمع تسديدها

01 كاتب تصرف

عن طريق الترقية الاستثنائية

01

02

عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب

02

01 متصرف مساعد

عن طريق الترقية الاستثنائية

01

01 متصرف

عن طريق الترقية الاستثنائية

01

02 متصرف مستشار

عن طريق الترقية الاستثنائية

02

01 متصرف رئيس

عن طريق الترقية الاستثنائية

01

01 متصرف عام

عن طريق الترقية الاستثنائية

01

2/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد

عدد الخطط المزمع تسديدها

01 تقني

عن طريق مناظرة داخلية

90 % -

بالملفات 01 :

عن طريق الترقية

10 % -

بالاختيار:

01

عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب

01

3/ بالنسبة للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد

عدد الخطط المزمع تسديدها

02 مهندس عام -

90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 02 :

10% - عن طريق الترقية بالاختيار:

مهندس أشغال 01 عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب

01

4/ بالنسبة لسلك العملة:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد

عدد الخطط المزمع تسديدها

عامل من الوحدة الأولى 10 الانتداب بالاختبارات المهنية

10 عامل من الوحدة الثانية 02

الانتداب بالامتحانات المهنية

02

قربة في 05 : مارس 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق

بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق

بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق

بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي

2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية قرية،  
بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك  
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان  
2014.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا  
لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية  
المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس  
(5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم  
الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار  
من رئيس بلدية قرية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية  
قرية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن  
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه  
المطالب وجوبا بمكتب الضبط لإدارة بلدية قرية وتكون مصحوبة  
بالوثائق التالية:

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية  
قرية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تمته.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرية المؤرخ في 26 أفريل 2021 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية قرية يوم 26 جويلية 2021 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة  
(01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشحات يوم 26 جوان. 2021

قرية في 28 : أفريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أفريل 2021 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أفريل 2021 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية  
قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أفريل 2021 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية  
قرية

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في ملتقيات، محاضر، ندوات، دورات تكوينية (...و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس بلدية قرية.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس بلدية قرية إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين.(20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد المخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك

لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قرية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرية في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.



الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قريبة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قريبة دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قريبة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

- نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قريبة واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قربة في 26 : أبريل 2021

رئيس بلدية  
فوزي الحجيج

للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشريفات بوشراي بعنوان سنة 2021  
وفقاً لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني: (2) تفتح المناظرة الخارجية بالاختبار لانتداب  
متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية الشريفات بوشراي  
بعنوان سنة 2021 للمترشحين المحرزين على شهادة الاجازة أو  
على شهادة معادلة لها أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا  
المستوى وبالبالغين من العمر أربعون سنة (40) سنة على الأكثر  
تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة  
2006 المؤرخ في 13 أبريل، 2006

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل  
وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي  
تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن  
القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: (3) تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه  
بقرار من رئيس بلدية الشريفات بوشراي  
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: (4) يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها  
أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد  
للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها عن طريق البريد  
مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على عنوان  
بلدية الشريفات بوشراي 8051 وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف  
يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- إستمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني  
لبوابة المناظرات العمومية

(www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت  
الأجنبية بشهادة معادلة

- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق  
بمن رئيس بلدية الشريفات بوشراي مؤرخ في 03 ماي 2021  
يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01  
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
الشريفات بوشراي بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية الشريفات بوشراي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل  
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط  
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادت العليا من المشاركة في  
المناظرات الخارجية أو المناظرات للدخول إلى مراحل التكوين  
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر  
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ  
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ وآليات الانتداب  
والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: (1) يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة  
الخارجية بالاختبار لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك

-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية(الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

2-مضمون ولادة(الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

3-صورتان شمسيتان حديثتان

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : (5) يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ (" من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس : (6) تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : (7) تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : (8) تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على المرحلتين التاليين:

1)المرحلة الأولى

دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية

2)المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي في اختصاص المالية و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة و المتمثل في:

-المفهوم العام للبلدية

-صلاحيات رئيس البلدية

-إجراءات الشراءات المبسطة للبلدية

-إجراءات الصفقات العمومية

نوعية الاختبار المدة عدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي:

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين(20)

2

يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل العاشر : (09) لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على ( 50 ) نقطة (فما فوق في المرحلة الأولى

الفصل الحادي عشر : (10) تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي

الفصل الثاني عشر: (11) ينتج عن كل عدد أقل من (10) على عشرين في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل الثالث عشر: (12)يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة

الضارب

مجموع النقاط المتحصلة عليه في المرحلة الأولى1 =1

مجموع النقاط المتحصلة عليه في المرحلة الثانية2 =2

الحاصل النهائي) = أ + 1x ب( 2 x

3

الفصل الثالث عشر : (13) لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا وسائل إلكترونية ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : (14) ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات.

الفصل الخامس عشر : (15) تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ - القائمة الأصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 بالمائة على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : (16) تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الشريفات بوشراي.

الفصل السابع عشر : (17) تقوم بلدية الشريفات بوشراي بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل عشرون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استدعاء الناجحين في المناظرة للالتحاق بعملهم، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر : (18) ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

عبد القادر بن زينب

-----

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الشريفات بوشراي مؤرخ في 03/05/2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 متصرف اختصاص " مالية " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشريفات بوشراي بعنوان سنة 2021

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو المناظرات للدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الشريفات بوشراي المؤرخ 03/05/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشريفات بوشراي بعنوان سنة 2021

وعلى الإعتمادات التي تم رصدها لانتداب متصرف بميزانية بلدية الشريفات بوشراي لسنة 2021 ،

قرر مايلي:

الفصل الأول : (01) تفتح ببلدية الشريقات بوشراي ولفاندهتها يوم  
03/05/2021مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد  
01متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة.2021

الفصل الثاني : (2) حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة  
01واحدة.

الفصل الثالث : (3) حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 03جوان  
2021.

رئيس بلدية  
عبد القادر بن زينب

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق  
بمستخرج من قرار جماعي لترقية إستثنائية

ترقية استثنائية للسيدة سلوى السلطاني من رتبة متصرف مستشار  
إلى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية  
صلاح الدين الجباري

## تستور

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية  
إلى رتبة متصرف رئيس

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بتركيبة  
لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف  
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
تستور بعنوان سنة. 2021

رئيس بلدية  
محمد المانسي

## منزل بورقيبة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق  
بمستخرج من قرار جماعي لترقية إستثنائية

ترقية استثنائية للسيدة عائشة الصادقي من رتبة متصرف مستشار  
إلى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية  
صلاح الدين الجباري

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق  
بمستخرج من قرار جماعي لترقية إستثنائية

ترقية استثنائية للسيد بشير العصيدي من رتبة متصرف رئيس إلى  
رتبة متصرف عام

رئيس بلدية  
صلاح الدين الجباري

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بضبط  
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة  
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية تستور بعنوان سنة. 2021

رئيس بلدية  
محمد المانسي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق  
بمستخرج من قرار جماعي لترقية إستثنائية

ترقية استثنائية للسيدة سماح العباسي من رتبة متصرف مستشار إلى  
رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية  
صلاح الدين الجباري

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020  
يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

## السرس

قرار من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة : تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول – تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 – يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 – تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل – 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل – 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (05) السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
أحمد الحرباوي

مقرر من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 28:ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قانون إطار بلدية السرس.

وعلى قرار رئيس البلدية بتاريخ 25:ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة :متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية السرس لسنة 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول – يفتح ببلدية السرس ولفانديتها يوم 17 : ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل – 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 : خطط.

الفصل – 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 أفريل 2021

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

الفصل - 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
أحمد حرباوي

في رتبته والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون إستقبال أو راقن مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل - 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة

قرار من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم

بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل - 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الإستقبال والراقنون المساعدون المترسمون



الفصل 6- يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمرشح،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد،

-السيرة والمواظبة سنوات الأخيرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المرشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تغطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تغطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
أحمد الحرباوي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قانون إطار بلدية السرس.

وعلى قرار رئيس البلدية بتاريخ 25: ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة: تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية السرس لسنة 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بلدية السرس ولفانديتها يوم 17 : ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة: تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 : خطط.

الفصل 3 - يقع ختم الترشيحات يوم 15 : أفريل 2021

الفصل 4- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
أحمد الحرباوي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

مقرر من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 28 : ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة: تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 25:ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول – تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل – 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل – 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص

عليها أعلام والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم . ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل – 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل -5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل -6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل -9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

أحمد الحرباوي

مقرر من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قانون إطار بلدية السرس

وعلى قرار رئيس البلدية بتاريخ 25 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية السرس لسنة 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح ببلدية السرس ولفانديتها يوم 17 ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 : خطط.

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

الفصل - 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 : أبريل 2021

الفصل - 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية  
أحمد الحرباوي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 4 و 5 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

الفصل - 2 يمكن أن يتشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة عون إستقبال:

-العملة المترسمون،

-والمرتبون بالصنف الثالث على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عن تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - 3 تفتح الإمتحان المهني المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل - 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من رئيس البلدية.

الفصل -5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

الفصل -6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل -7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

-إختبار يتعلق بتحرير موضوع عام.

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم برنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 4 و 5 في رتبة عون إستقبال

قرار من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 25 :ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 4 و 5 في رتبة : عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-إختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون الإستقبال.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار يتعلق بتحرير موضوع عام ساعتان (02)01

إختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون الإستقبال الساعة واحدة

(01)01

الفصل -9 تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل -10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين .

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل -14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

أحمد الحرباوي

-----

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني

مقرر من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 28:ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة:مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قانون إطار بلدية السرس

وعلى قرار رئيس البلدية بتاريخ 25 :ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية السرس لسنة.2021

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح ببلدية السرس ولفانديتها يوم 17 : ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة:مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01:خط.

الفصل - 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 : أبريل 2021

الفصل - 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
أحمد الحرباوي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بلدية السرس ولفانيتها يوم 17 : ماي  
2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة : مستكتب إدارة بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل - 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 :  
خط.

الفصل - 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 : افريل 2021

الفصل - 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
أحمد الحرباوي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020  
يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة

مقرر من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 28 :ديسمبر 2020  
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : مستكتب  
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات  
المحلية.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تممته  
وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر  
2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر  
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قانون إطار بلدية السرس.

وعلى قرار رئيس البلدية بتاريخ 25:ديسمبر 2020. المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة :  
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية السرس لسنة 2021.

## نبر

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق  
بحول مثال التهيئة العمرانية قرية ملاق التابعة لبلدية نبر

مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2019 المنعقدة  
بتاريخ 04 نوفمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على مثال التهيئة  
العمرانية لبلدية نبر منطقة ملاق

رئيس بلدية  
رمزي دشراوي

## المكناسي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
جلال عليبي

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

## هرقلة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق  
بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري  
رئيس بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق  
بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري  
رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية هرقلة بعنوان  
سنة 2020

إن رئيسة بلدية هرقلة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي  
2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق  
بإحداث بلدية هرقلة

وعلى الأمر الحكومي عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15  
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009  
المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات'

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 27 نوفمبر 2020  
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2021

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2021

رئيس بلدية  
جلال عليبي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة 2021

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
جلال عليبي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة 2021

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2021

رئيس بلدية  
جلال عليبي

## سوسة

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق  
بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار

معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية  
هرقلة بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 27 نوفمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى  
رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة  
لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة. 2020

قررت ما يلي:

الفصل الأول : يقع تأجيل تاريخ إجراء المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس ببلدية هرقلة ولفائدتها  
المقررة ليوم 29 جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثاني : تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان  
سنة 2020 بتاريخ 07 جوان 2021 والأيام الموالية عوضا عن  
29 جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
إيلي مراد

## بن قردان

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات  
والإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول " أ " بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الخارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول " أ " 1  
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة  
2021 .

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تقيمتها وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية  
بنقردان.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل  
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط  
كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في  
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين  
للإنتداب في القطاع العمومي .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم  
بالبليات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في  
جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018

قرّر ما يلي

الفصل : 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية  
بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس  
معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين  
المسجلين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والحاملين الشهادة  
الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة، البالغين من العمر  
أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد  
1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه  
أعلاه.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها  
أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد  
للغرض، ثم سحب إستمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة  
مضمونة الوصول مع الإشارة بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه  
بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من  
الوثائق التالية:

أ - عند الترشيح للمناظرة:



1 - إستمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn) ،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

5- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة،

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين،

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه،

8- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية بنقردان أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

-صورتان شمسيّتان حديثتان،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

-شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة .

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بنقردان ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات،

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا القرار،

وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية بنقردان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

- 1المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا (1 x ، + ) 5معدل سنة التخرج) ( + ) 3 x عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية.)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60(نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\*المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1 x ، ) 5

\*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج) (3 x

\*المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد  
النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات  
عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي  
للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين  
المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

-إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا  
القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن  
طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال  
يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

\*التحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

20 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

الفصل : 9 جرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة  
الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي  
إن لم يحرز على خمسين نقطة ( 50 ) فما فوق في المرحلة  
الأولى.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد أقل من ستة ( 6 ) على عشرين  
( 20 ) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه من قبل  
المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 2أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 1ب

الحاصل النهائي) = أ + 2 × ب) × 1

3

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا  
حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن  
قبولهم بصفة نهائية:

( 1 القائمة الأصلية : تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا  
في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل  
عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

( 2 وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون  
الأولوية لأكبرهم سنا.

( 3 القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على  
أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين  
الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم  
يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية  
للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس  
بلدية بنقردان.

الفصل : 15 تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية  
واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم. وبعد  
إنقضاء أجل شهر 30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ  
التصريح بالقائمة الأصلية. تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين  
بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم  
الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوما أو  
يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة  
ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب  
الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على  
أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات  
المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس البلدية  
فتححي عبيدباب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات  
والإختبارات لإنتداب عدد (01) مهندس أول" أ "1" إختصاص

لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني : يقع ختم الترشيحات يوم 01 جوان.2021

الفصل الثالث : ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية بنقردان على العنوان التالي : بلدية بنقردان شارع 2 مارس 1934 بنقردان.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية  
فتححي عبيد

-----

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب عدد ( 01 ) متصرف إختصاص " إقتصاد وتصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب عدد ( 01 ) متصرف إختصاص " إقتصاد وتصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمّمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول" أ "1 إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمّمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمّمتها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية بنقردان المؤرخ في 31 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد ( 01 ) مهندس أول" أ "1 إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية بنقردان ولفانيتها يوم 01 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد (01) مهندس أول" أ " 1 إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية بنقردان المؤرخ في 31 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب عدد (01) متصرف إختصاص " إقتصاد والتصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بنقردان يوم 01 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب عدد (01) متصرف إختصاص " إقتصاد وتصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : تختم قائمة الترشيحات يوم 01 جوان . 2021

الفصل الثالث : ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية بنقردان على العنوان التالي : بلدية بنقردان شارع 2 مارس 1934 بنقردان.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية  
فتحي ععباب

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021 .

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018

قرّر ما يلي

الفصل : 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

الفصل : 2 ينتدب التقنيون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات من بين المترشحين الخارجيين البالغين (40) سنة على

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب تقني " أ " 3 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021 .

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب تقني " أ " 3 بالسلك التقني

الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه والمرحزين على:

- شهادة تقني سام في الإختصاصات المطلوبة مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي في الإختصاصات المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- أو شهادة تكوينية منظر بالمستويات المشار إليها أعلاه في الإختصاصات المطلوبة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بنقردان .ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر، وعند الإقتضاء، توزيعها حسب الإختصاص،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة

- عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب إستمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق:

أ - عند الترشيح للمناظرة:

- 1 إستمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn) ،

- 2 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- 3 نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،

- 4 نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

- 5 نسخة مجردة من الشهادة العلمية النهائية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة،

- 6 ظرفان خالصان معلوم البريد حاملان إسم المترشح وعنوانه،

- 7 شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في

تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية بنقردان أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر،

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر،

- صورتان شمسيّتان حديثتان،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

- شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة .

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار،

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 4 الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية بنقردان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

- 1 المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمرشحين للمناظرة ترتيباً تفضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا (1 × ، + 5) معدل سنة التخرج ( + ) 3 × عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية.)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\* المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1 × ، 5

\* المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج (3 ×

\* المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط وتسد النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 10 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمرشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.)

-إختبار شفاهي في الإختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

\* التحضير 20 دقيقة

\* العرض 20 دقيقة

\* الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

الفصل : 9 يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) (في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب 1

الحاصل النهائي) = أ + 1 × ب) 2 ×

3

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية : تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبرهم سناً.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية بنقردان.

الفصل : 15 تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم .وبعد إنقضاء أجل شهر 30( يوما )على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي .وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس البلدية  
فتحي ععباب

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية بنقردان المؤرخ في 31 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة.2021

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بنقردان ولفانديتها يوم 01 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب عدد ( 01 ) مهندس معماري أول " أ " بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : تختم قائمة الترشيحات يوم 01 جوان.2021

الفصل الثالث : ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية بنقردان على العنوان التالي : بلدية بنقردان شارع 2 مارس 1934 بنقردان.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية  
فتحي ععباب

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب عدد ( 01 ) متصرف إقتصاد " إقتصاد وتصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب عدد ( 01 ) متصرف

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول " أ " بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة . 2021 .

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب مهندس معماري أول " أ " بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي فحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

إختصاص" إقتصاد وتصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021  
إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006، المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018

قرّر ما يلي

الفصل : 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لإنتداب عدد ( 01 ) متصرف إختصاص "إقتصاد والتصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان.

الفصل : 2 ينتدب المتصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات من بين المترشحين الخارجيين البالغين أربعين ( 40 ) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة

2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمرززين على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها في الإختصاص المطلوب.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بنقردان.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر، وعند الإقتضاء، توزيعها حسب الإختصاص،

-تاريخ ختم قائمة الترشرات،

-تاريخ فتح المناظرة،

-عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني معد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- إستمارة ترشح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn) ،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،

4- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج،

5- نسخة مجردة من الشهادة العلمية النهائية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة،

6-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه،

7- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشرات لطرح مدة هذه الخدمة من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمن من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة ( 03 ) أشهر،



2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر،

3- صورتان شمسيان حديثتان،

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

5- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

6- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

7- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار،

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الإختبارات،

-ترتيب المرشحين حسب الجدارة،

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ (" من هذا القرار، وتعتد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي =

(معدل شهادة البكالوريا) X 1.5 + (معدل سنة التخرج) X 3  
(عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية).

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60 (نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\*المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1.5 X

\*المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج (3 X

\*المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي :

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 15 سنة 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 10 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي .في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

2- المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي :

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

- التحضير 20 دقيقة

- العرض 20 دقيقة

- الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر ( 0 ) والعشرين ( 20 )

الفصل : 9 يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة ( 50 ) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون السنة ( 6 ) على عشرين ( 20 ) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 1أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 2ب

الحاصل النهائي) أ + 1 X ب ( 2 X

3

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية:

تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكثرهم سنا.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 15 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم .وبعد إنقضاء أجل ثلاثون ( 30 )يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز

عملهم في أجل أقصاه خمسة ( 15 ) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة ( 6 ) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية  
فتححي عبيد

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب عدد ( 01 ) تقني "أ" 3 إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب عدد ( 01 ) تقني "أ" 3 إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة. 2021

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية بنقردان المؤرخ في 31 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عدد (01) تقني " أ " 3 إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021 .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بنقردان في جلسته الأولى يوم 30 جوان. 2018  
قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بنقردان ولفانيتها يوم 01 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات لإنتداب عدد (01) تقني " أ " 3 إختصاص هندسة ميكانيكية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنقردان بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني : يقع ختم الترشيحات يوم 01 جوان. 2021

الفصل الثالث : ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية بنقردان على العنوان التالي : بلدية بنقردان شارع 2 مارس 1934 بنقردان.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية  
فتححي ععباب